



المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

تقييم حالة | 05 آذار/ مارس، 2024

تداعيات عدم تنفيذ إسرائيل للتدابير المؤقتة لمنع الإبادة الجماعية في غزة

نزار أيوب

تداعيات عدم تنفيذ إسرائيل للتدابير المؤقتة لمنع الإبادة الجماعية في غزة

سلسلة: تقييم حالة

05 آذار/ مارس، 2024

نزار أيوب

حائز على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، وهو محام ينشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ومتخصص في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. عمل كمحام وباحث قانوني مع مؤسسة «الحق» الفلسطينية في رام الله في الفترة 2000-2013. له العديد من الدراسات التي تعنى بالوضع القانوني للأراضي العربية المحتلة (فلسطين والجولان) منذ عام 1967 وخاصة المكانة القانونية لمدينة القدس ومواطنيها الفلسطينيين. يعمل حالياً مديراً للمرصد - المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وقد اعتمد في الفترة 2014-2015 مستشاراً وباحثاً لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) في مجال التجارة الدولية والقوانين الدولية والداخلية (الإسرائيلية والفلسطينية) التي تحكم عملية التجارة الفلسطينية.

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © 2024

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات مؤسسة بحثية عربية للعلوم الاجتماعية والعلوم التطبيقية والتاريخ الإقليمي والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاث فهو يولي اهتماماً لدراسة السياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربية أو سياسات دولية تجاه المنطقة العربية، وسواء كانت سياسات حكومية، أو سياسات مؤسسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربية بأدوات العلوم الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، وبمقاربات ومنهجيات تكاملية عابرة للتخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قومي وإنساني عربي، ومن وجود سمات ومصالح مشتركة، وإمكانية تطوير اقتصاد عربي، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحققها، كما يطرحها كبرامج وخطط من خلال عمله البحثي ومجمل إنتاجه.

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

شارع الطرفة، منطقة 70

وادي البنات

ص. ب: 10277

الضعائن، قطر

هاتف: +974 40354111

www.dohainstitute.org

المحتويات

1. مقدمة
1. أولاً: دواعي مطلب جنوب أفريقيا بفرض تدابير مؤقتة إضافية وعاجلة
- ثانياً: تداعيات عدم استجابة المحكمة لمطلب جنوب أفريقيا في ظل عدم امتثال إسرائيل للتدابير المؤقتة
- 4.
6. خاتمة

مقدمة

قدمت جمهورية جنوب أفريقيا، في 12 شباط/فبراير 2024، طلباً عاجلاً إلى محكمة العدل الدولية، دعتها بموجبها إلى فرض تدابير مؤقتة إضافية وعاجلة ضد إسرائيل لمنع المزيد من الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين في حربها الانتقامية المستمرة ضد قطاع غزة منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023¹. وأتى هذا الطلب في ضوء تنصّل إسرائيل من تنفيذ أمر التدابير المؤقتة الذي أصدرته المحكمة في 26 كانون الثاني/يناير 2024 في القضية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل لإلزامها باحترام تعهداتها بما يتماشى مع أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، ومنع ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في القطاع².

لكن لم تستجب المحكمة لطلب جنوب أفريقيا هذه المرة، وأعدت التأكيد مجدداً على ضرورة تنفيذ إسرائيل فوراً للتدابير المؤقتة التي فرضتها في 26 كانون الثاني/يناير 2024 في كامل قطاع غزة، بما فيه منطقة رفح، مشيرة إلى المستجدات الخطيرة الحاصلة على الأرض، وإلى ضرورة امتثال إسرائيل الكامل لالتزاماتها وفقاً لاتفاقية منع الإبادة، بما يضمن سلامة السكان الفلسطينيين وأمنهم في غزة³.

على الرغم من كل ذلك، ما زالت حكومة الاحتلال مصممة على اقتحام منطقة رفح، جنوب قطاع غزة، متجاهلةً المطالب الدولية لثنيها عن شن هذه العملية، لما سياترّب عليها من كارثة إنسانية غير مسبوقة في حال حدوثها، خاصة أن رفح تأوي نحو مليون ونصف من الفلسطينيين، غالبيتهم ممن هجرتهم قوات الاحتلال قسراً من مناطق أخرى في القطاع. وعلى الرغم من الواقع المرير الذي يعيشه سكان غزة والتحذيرات الدولية من استمرار الحرب، نفذت الولايات المتحدة الأميركية تهديداتها باستخدام حق النقض «الفيتو» ضد قرار جديد، قدمته الجزائر في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار في غزة لأسباب إنسانية⁴. وهذه المرة الثالثة التي تستخدم فيها واشنطن حق النقض لمنع صدور قرار يطالب بوقف القتال في غزة، معللة موقفها بأن هذا القرار قد يؤدي إلى تعطيل المفاوضات بخصوص الرهائن⁵؛ ما حدا بممثل الجزائر الدائم لدى مجلس الأمن إلى وصف الرفض الأميركي بالموافقة على التجويع وسيلة حرب ضد الفلسطينيين⁶.

تقدم هذه الورقة قراءة تحليلية لتبعات عدم استجابة المحكمة لطلب جنوب أفريقيا بالإشارة إلى تدابير مؤقتة إضافية، وذلك في ضوء عدم تنفيذ إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأوامر التدابير المؤقتة التي فرضتها المحكمة في 26 كانون الثاني/يناير لمنع جريمة الإبادة، والتداعيات الخطيرة لاستمرار حربها الانتقامية على القطاع، وتصميمها على اجتياح منطقة رفح؛ ما يُنذر بتفاقم مأساة الفلسطينيين ومعاناتهم.

أولاً: دواعي مطلب جنوب أفريقيا بفرض تدابير مؤقتة إضافية وعاجلة

أسفرت الحرب الانتقامية الإسرائيلية على قطاع غزة منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 ولغاية إصدار محكمة العدل الدولية أمراً بفرض تدابير مؤقتة في 26 كانون الثاني/يناير 2024؛ أي خلال 110 أيام، عن مقتل 26,083

1 "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip 'South Africa v. Israel', Urgent Request for Additional Measures under Article 75 (1) of the Rules of the Court of the International Court of Justice," accessed on 14/2/2024, at: <https://bit.ly/3SITyIF>

2 "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip 'South Africa v. Israel,' Order 26 January 2024, Para. 86, pp. 24-26, accessed on 14/2/2024, at: <https://bit.ly/3ShVuwU>

3 "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip 'South Africa v. Israel', Urgent Request for Additional Measures under Article 75 (1) of the Rules."

4 Nils Adler & Usaid Siddiqui, "Israel's War on Gaza Updates: People Desperate for Aid as Crisis Worsens," *Al Jazeera*, 18/2/2024, accessed on 18/2/2024, at: <https://bit.ly/314fu1p>;

"فيتو أميركي يفشل مشروع قرار جزائري لوقف إطلاق النار في غزة"، *الجزيرة نت*، 20/2/2024، شوهده في 22/2/2024، في: <https://bit.ly/49HRahG>

5 "U.S. Vetoes Security Council Cease-Fire Resolution," *The New York Times*, 20/2/2024, accessed on 21/2/2024, at: <https://bit.ly/3ldTZLv>

6 "الولايات المتحدة تستخدم الفيتو ضد مشروع قرار يطالب بالوقف الإنساني لإطلاق النار في غزة"، *أخبار الأمم المتحدة*، 22/2/2024، شوهده في 13/2/2024، في: <https://bit.ly/3wsmLWf>

فلسطينياً، وإصابة 64,487؛ معظمهم من الأطفال والنساء وكبار السن⁷، وتهجير 1.7 مليون من سكان القطاع؛ أي ما يعادل 85 في المئة من مجمل السكان، وتدمير 60 في المئة من الوحدات السكنية، كلياً أو جزئياً، وتضرر 378 مرفقاً تعليمياً ومدرسة، و122 سيارة إسعاف، و3 كنائس، و161 مسجدًا على الأقل، وتدمير 12 مخبراً⁸. ووفقاً لمعطيات منظمة الصحة العالمية، كانت 14 مستشفى من أصل 36 في غزة تعمل بشكل جزئي، في حين باقي المستشفيات معطلة⁹.

وأفضى هذا الواقع الكارثي والمأساوي الذي خلفته الحرب المستمرة على الإنسان والمكان إلى استجابة المحكمة لمطلب جنوب أفريقيا، بفرضها أمرًا يتضمن ستة تدابير مؤقتة، ألزمت بموجبها إسرائيل بالوفاء بتعهداتها المنبثقة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية تجاه الفلسطينيين بوصفهم جماعة تحميهم الاتفاقية، والحد من التبعات المدمرة لهذه الحرب، وما نتج منها من خسائر هائلة وغير مبررة في الأرواح والأبنية السكنية والبنى التحتية، وذلك وفق خطة ممنهجة لعزل قطاع غزة كلياً عن العالم، وتدميره، ومحوه، وحرمان سكانه من الغذاء والماء والكهرباء والمحروقات¹⁰، ونقلهم قسراً إلى مصر¹¹. وقد نصّ الأمر على ضرورة اتخاذ إسرائيل كل التدابير التي تضمن بشكل فوري عدم ارتكاب جيش الاحتلال أيّ أفعال إبادة تستهدف الفلسطينيين، سواء بالقتل أم بإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بهم، أو إخضاعهم عمداً لظروف معيشية يُراد بها تدميرهم المادي بشكل كلي أو جزئي، أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجابهم للأطفال، وحظر أي تحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين والمعاقبة عليه، واتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية بصورة عاجلة لمجابهة الظروف المعيشية المأساوية، وكل ما يلزم من أجل الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالإبادة الجماعية في قطاع غزة. وكذلك إلزام إسرائيل بتقديم تقرير للمحكمة خلال شهر؛ أي لغاية 26 شباط/ فبراير 2024، يبيّن جميع الخطوات التي اتخذتها في سبيل تنفيذ هذه الأوامر¹².

بيد أن الأوضاع تدهورت على نحو خطير وغير مسبوق منذ فرض المحكمة التدابير المؤقتة نتيجة عدم التزام إسرائيل بتنفيذها، واستمرار قوات الاحتلال باستهداف السكان المدنيين والمناطق السكنية والبنى التحتية؛ ما تسبب بارتفاع عدد الضحايا المدنيين، واتساع حجم الدمار؛ إذ تشير معطيات وزارة الصحة الفلسطينية في غزة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أن عدد الضحايا بلغ حتى 22 شباط/ فبراير 2024؛ أي بعد 139 يوماً من الحرب، 29,410؛ أي بزيادة قدرها 3372 شخصاً، في حين بلغ عدد المصابين 69,465؛ أي بزيادة قدرها نحو 5000 شخص. كما يعاني 2.2 مليون نسمة من خطر المجاعة الوشيك، في حين يعمل 12 مستشفى بشكل جزئي، و3 مستشفيات تعمل بالحدود الدنيا¹³، و22 مستشفى لا تعمل على الإطلاق. وقد ارتفع عدد المساجد التي دُمرت بشكل كلي أو جزئي من 161 إلى 1484¹⁴.

7 United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), "Hostilities in the Gaza Strip and Israel: Day 111," 26/1/2024, accessed on 15/2/2024, at: <https://bit.ly/3T0fZQp>

8 Ibid.

9 United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), "Hostilities in the Gaza Strip and Israel: Flash Update # 103," 26/1/2024, accessed on 15/2/2024, at: <https://bit.ly/49j4UQ5>

10 "غالانت: 'سيتم فرض حصار كامل على القطاع ونحن نحارب حيوانات بشرية'"، **يديعوت أحرونوت**، 2024/10/9، شوهده في 2024/2/16، في: <https://bit.ly/3OMOrf0> (بالعبرية)

11 "نتنياهو هو في تصريح خاص: سنتقم من حماس لهذا اليوم الأسود"، **القناة السابعة**، 7/10/2023، شوهده في 2024/2/16، في: <https://bit.ly/3OM8tpD> (بالعبرية)

12 "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip 'South Africa v. Israel,'" Order 26 January 2024.

13 United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), "Hostilities in the Gaza Strip and Israel: Day 139," 2/22/2024, accessed on 16/2/2024, at: <https://bit.ly/3OT09Vp>

14 Ibid.

تدل كل هذه المعطيات على مدى إمعان حكومة الاحتلال وجيشها في مواصلة حربهما الانتقامية على قطاع غزة لتحقيق الأهداف المعلنة؛ ومنها القضاء على حركة «حماس»، وإعادة الأسرى والمحتجزين البالغ عددهم 134 شخصاً¹⁵. لكن الوقائع على الأرض لا تشير إلى تحقيق أي من هذين الهدفين، فقد اقتصر الأمر على تحقيق الغرض الانتقامي من الحرب المتمثل بإلحاق خسائر هائلة في الأرواح، ودمار واسع النطاق في المناطق السكنية والبنى التحتية، وتهجير الغالبية العظمى من السكان إلى جنوبي القطاع، وهم يواجهون خطر المجاعة الوشيك. يضاف إلى ذلك، فشلها لغاية الوقت الحالي بتحقيق خطتها المعلنة، بحسب تصريحات القادة الحكوميين والعسكريين، بتطهير القطاع من سكانه الفلسطينيين، ونقلهم إلى الأراضي المصرية، سواء بشكل مؤقت أو دائم¹⁶.

توجهت حكومة جنوب أفريقيا مجدداً إلى محكمة العدل الدولية بطلب عاجل لفرض تدابير مؤقتة إضافية لحماية الفلسطينيين في القطاع من خطر الإبادة الجماعية، في ضوء المستجدات الناجمة عن رفض حكومة الاحتلال تنفيذ التدابير المؤقتة التي فرضتها المحكمة، ومواصلتها قصف القطاع من البر والجو والبحر، والخطر المحدق بالفلسطينيين جراء تصميمها على اجتياح قواتها منطقة رفح. وقد عللت جنوب أفريقيا توجهها إلى المحكمة بحصول تطورات خطيرة تتطلب منها اهتماماً عاجلاً، خاصة في ضوء إعلان مكتب رئيس وزراء إسرائيل في 9 شباط/فبراير عن ضرورة القيام بعملية واسعة النطاق في رفح للقضاء على حركة حماس، وما سيتطلبه ذلك من إخلاء السكان المدنيين من مناطق القتال¹⁷، إلا أن المحكمة لم تؤيد طلب جنوب أفريقيا بفرض تدابير مؤقتة إضافية وعاجلة، واكتفت بالإشارة إلى ضرورة التنفيذ الفوري والفعال للتدابير التي أشارت إليها سابقاً.

ما من شك في أن مطلب جنوب أفريقيا من المحكمة بفرض تدابير إضافية وعاجلة له ما يسنده في القانون الدولي. وخلال مؤتمر صحفي، عُقد في 17 شباط/فبراير، أعاد بنيامين نتنياهو التأكيد على عزمه على مواصلة الحرب حتى النهاية؛ إذ قال: «جوهر نضالنا من أجل إطلاق سراح المختطفين هو المفاوضات والضغط العسكري القوي. حتى هذه اللحظة فإن مطالب حماس وهمية ولا تعني إلا شيئاً واحداً: هزيمة إسرائيل. وبالطبع لن نوافق على ذلك. ولكن عندما تتخلى حماس عن هذه المطالب الوهمية، سنكون قادرين على المضي قدماً»، وأضاف: «تحدثت بالأمس مع الرئيس بايدن، وأتحدث كل يوم مع قادة العالم. أقول لهم بكل تأكيد: إسرائيل ستقاتل حتى النصر الكامل، وهذا يشمل رفح أيضاً. أولئك الذين يريدون منعنا من العمل في رفح يقولون لنا إنكم ستخسرون الحرب»¹⁸.

تتزامن هذه التصريحات مع الاستعدادات الحثيثة التي يجريها جيش الاحتلال لاقتحام واسع النطاق لمنطقة رفح الواقعة في أقصى جنوب قطاع غزة والتي تطوقها الحدود مع مصر، وذلك على الرغم من تحذيرات المجتمع الدولي من الآثار الكارثية وغير المبررة التي ستترتب على مثل هذه العملية¹⁹، حيث يوجد في رفح أكثر من مليون فلسطيني أغلبهم هُجروا إليها قسراً تحت وطأة الحرب، وبأوامر من جيش الاحتلال²⁰، ما من

15 "أهداف الحرب على غزة - واستراتيجية تحقيقها"، معهد دراسات الأمن القومي في جامعة تل أبيب، 2024/2/15، شوهد في 2024/2/13، في: <https://bit.ly/49BZfV6> (بالعبرية)

16 Yuval Abraham, "Expel all Palestinians from Gaza, Recommends Israeli gov't Ministry," +972 Magazine, 30/10/2023, accessed on 18/2/2024, at: <https://bit.ly/3SK02fN>

17 مكتب رئيس الحكومة، "رسالة من مكتب رئيس الوزراء بخصوص عملية في رفح"، 2024/2/9، شوهد في 2024/2/13، في: <https://bit.ly/4bCTqZk> (بالعبرية)؛ تسفي بارتيل، "إن طريق الهروب لسكان غزة يمكن أن يضر بالعلاقات بين مصر وإسرائيل"، هآرتس، 12/10/2023، شوهد في 19/2/2024، في: <https://bit.ly/3wglNVo> (بالعبرية)؛ "الجيش الإسرائيلي في رسالة إلى سكان غزة: غادروا القطاع إلى مصر"، موقع القطاع الديني، 10/10/2023، شوهد في 19/2/2024، في: <https://bit.ly/3T2vWW9> (بالعبرية).

18 "نتنياهو: عندما تتخلى حماس عن مطالبها الوهمية يمكننا المضي قدماً. انتخابات؟ بضع سنوات أخرى"، يديعوت أحرونوت، 2024/2/17، شوهد في 2024/2/13، في: <https://bit.ly/48ohSuu> (بالعبرية)

19 "العالم يحذر من عملية في رفح. نتنياهو: من يقول لنا هذا يريدنا أن نخسر الحرب"، يديعوت أحرونوت، 2024/2/11، شوهد في 2024/2/13، في: <https://bit.ly/3woneJ9> (بالعبرية)

20 United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), "Hostilities in the Gaza Strip and Israel: Flash Update #107," 31/1/2024, accessed on 18/2/2024, at: <https://cutt.ly/GwMONjCx>

شأنه أن يفضي إلى عواقب مدمرة على المدنيين والبنى التحتية²¹، فضلاً عن تأزم علاقة إسرائيل مع مصر والولايات المتحدة كما يزعم بعضهم²².

وعلى الرغم من تصميم الولايات المتحدة على دعم إسرائيل، وتزويدها بالسلاح والمال، وإمعانها في استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن لمنع تمرير أي قرار يدعو إلى وقف الحرب في غزة، بما في ذلك لأسباب إنسانية، بدأ الترويج مؤخرًا إلى «نفاذ صبر» الإدارة الأميركية تجاه سياسة نتياهو، وذلك في محاولة لوقف تدهور شعبية الرئيس الحالي جو بايدن في الانتخابات الأميركية المقبلة، وامتصاص الغضب الدولي والشعبي والرسمي الناجم عن استمرار جرائم الاحتلال. ومما يعزز هذا الاعتقاد، إفشال الولايات المتحدة للمشروع الذي قدمته الجزائر في مجلس الأمن، بينما كانت تروج، بالتزامن مع التصويت عليه، بأنها تعكف على صياغة مشروع قرار يحذر من التداعيات المحتملة للتوغل البري الإسرائيلي في رفح، ويدعو إلى وقف مؤقت لإطلاق النار في أقرب وقت ممكن لإطلاق سراح جميع الرهائن²³، معربةً بأنها ليست في عجلة من أمرها لطرح هكذا مبادرة على التصويت في مجلس الأمن؛ ما يفسح المجال لإسرائيل بإطالة أمد الحرب وارتكاب المزيد من الجرائم، بما في ذلك جريمة الإبادة²⁴.

ثانيًا: تداعيات عدم استجابة المحكمة لطلب جنوب أفريقيا في ظل عدم امتثال إسرائيل للتدابير المؤقتة

لم تستجب المحكمة إلى طلب جنوب أفريقيا بفرض تدابير مؤقتة إضافية وعاجلة، ولكنها أعادت التأكيد في بيان نشرته في 16 شباط/ فبراير 2024 على أنه من شأن التطورات الأخيرة في قطاع غزة، وفي رفح على وجه الخصوص، أن تفاقم بشكل كبير ما تعتبره كابوسًا إنسانيًا له عواقب إقليمية لا توصف. ومع ذلك، أكدت المحكمة على أن هذا الوضع الخطير يستدعي التنفيذ الفوري والفعال للتدابير المؤقتة التي أشارت إليها المحكمة في أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/ يناير 2024، والتي تنطبق على جميع أنحاء قطاع غزة، بما في ذلك رفح، ولا ينبغي الإشارة إلى تدابير مؤقتة إضافية، مع التأكيد على أن إسرائيل لا تزال ملزمة بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية والأمر المذكور، من خلال ضمان سلامة الفلسطينيين وأمنهم في القطاع²⁵.

امتناع المحكمة عن الإشارة إلى تدابير مؤقتة إضافية وعاجلة لا يعفي إسرائيل من واجب الامتثال إلى قرار التدابير المؤقتة الصادر بموجب نظام المحكمة الأساسي بشأن التزام الأطراف بقرارات المحكمة²⁶، ومن هذا المنطلق، فإن أوامر التدابير المؤقتة ملزمة لإسرائيل، بوصفها قوة احتلال، يقع على عاتقها الامتثال لها، وبذل ما في وسعها من جهود لمنع الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة؛ ما من شأنه أن يساهم في حماية الشعب الفلسطيني، وتجنبيه المزيد من المعاناة والأضرار غير القابلة للإصلاح.

21 "Gaza: Increased Armed Hostilities in Rafah Pose a Disastrous Risk to Civilian Lives and Infrastructure," ICRC, 14/2/2024, accessed on 18/2/2024, at: <https://bit.ly/49lf6Yl>

22 "If Israel Invades: Hell Looms in Rafah," *The Economist*, 13/2/2024, accessed on 17/2/2024, at: <https://bit.ly/49h9luU>

23 Richard Roth & Tara John, "US Proposes a 'Temporary Ceasefire' in Gaza in Draft UN Resolution," CNN, 19/2/2024, accessed on 20/2/2024, at: <https://bit.ly/3wjDJGh>

24 Ibid.

25 "Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip 'South Africa v. Israel', the Decision of the Court on South Africa's Request for Additional Provisional Measures," International Court of Justice, Press Release, no. 2024/16, 16/2/2024, accessed on 16/2/2024, at: <https://bit.ly/3UJr0Xz>

26 الأمم المتحدة، "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، المادة 59، شوهد في 2024/2/20، في: <https://bit.ly/42kkSH0>

إن عدم امتثال إسرائيل لأمر التدابير المؤقتة الذي أصدرته المحكمة يمنح الحق لجنوب أفريقيا في أن تلجأ إلى مجلس الأمن لتنفيذ القرار²⁷. وهنا يدور نقاش بين فقهاء القانون الدولي بشأن تفسير المادة 94 (1) من الميثاق التي تنص على تعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يمثل إلى حكم المحكمة في أي قضية يكون طرفاً فيها. فهناك من يجادل بأن الميثاق اقتصر على ذكر القوة الإلزامية للقرارات النهائية التي تصدرها المحكمة في موضوع النزاع، ولا يتضمن نصاً واضحاً يقرر تمتع تلك التدابير بالقوة الإلزامية، ولم يأت على ذكر قوة القرارات المؤقتة. ويرى آخرون أن التدابير المؤقتة تتمتع بقوة إلزامية بمواجهة الأطراف، شأنها شأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة، باعتبارها من صميم عملية التقاضي وتتطلبها ضرورات التقاضي، فضلاً عن أن نص المادة 94 ذكر مصطلح القرارات الصادرة عن المحكمة دون تحديدها بالمؤقتة أو النهائية²⁸.

وقد فصلت المحكمة بمسألة التزام الأطراف بأوامر التدابير المؤقتة في قضية لا غراند LaGrand عندما طلب منها للمرة الأولى أن تحدد الآثار القانونية الناشئة عن عدم الامتثال لأوامر التدابير المؤقتة الصادرة عنها في النزاع الناشئ بين ألمانيا والولايات المتحدة بشأن انتهاك الأخيرة أمر المحكمة بالإشارة إلى تدابير مؤقتة، والذي كان تفسيره موضع جدل واسع النطاق. وقد وجدت المحكمة بعد تفسير المادة 41 من النظام الأساسي أن هذه الأوامر ذات أثر ملزم. وبناء على ذلك، قررت في حكمها الصادر في عام 2021 أن التدابير الوارد ذكرها في المادة 41 من نظام المحكمة تتمتع بالقوة الإلزامية بمواجهة أطراف النزاع، وأنه يتعين على كل من ألمانيا والولايات المتحدة الامتثال لها. وقد خلصت المحكمة إلى أن التدابير المؤقتة تتمتع بقوة ملزمة بمواجهة الأطراف لضمان حقوقهم التي سيحددها الحكم النهائي، وتجنب الإضرار بها.

وعلى الرغم من أن تنفيذ قرارات المحكمة مسألة منوطة بإرادة الدول، فإن ذلك لا يعفيها على الإطلاق من مسؤولية الالتزام بها وتنفيذها تحت كل الظروف؛ إذ يتعين من حيث المبدأ على المحكمة إخطار الدول الأطراف والأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن، بالقرارات التي تتخذها، في حين يحق للعضو المتضرر أن يلجأ إلى مجلس الأمن لوضع القرار موضع التنفيذ²⁹. ونظراً إلى عدم امتلاك المحكمة السلطة والأدوات اللازمة لإجبار الدول على تنفيذ التزاماتها، بما في ذلك التدابير المؤقتة، فإن مهمة تنفيذ قرارات المحكمة تقع على عاتق مجلس الأمن وفقاً للمادة 41 (2) من نظام المحكمة التي تقضي بأنه إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ القرار بالتدابير المؤقتة إلى مجلس الأمن. وبحكم عدم امتلاك المحكمة قوة عسكرية خاصة بها، أو هيئة خاصة بتنفيذ قراراتها، فإن تنفيذ هذه القرارات يخضع إلى حد كبير لتقدير مجلس الأمن، انطلاقاً من مستوى ما يشكله الأمر من تهديد للأمن والسلم الدوليين³⁰.

يتدخل مجلس الأمن في العديد من الحالات، بما في ذلك، عندما يشكل استمرار النزاع تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو في حال رفض الطرف الذي وجه إليه أمر بالتدابير المؤقتة تنفيذ ذلك. حينها يحق للطرف المتضرر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذي يمتلك وحده السلطة التقديرية لتحديد إذا كان الأمر يستدعي تدخله من عدمه. إلا أن استخدام الدول لحق الفيتو لاعتبارات سياسية في غالب الأحيان، يجهض دور مجلس الأمن في تنفيذ القرار، كما هو الحال بالنسبة إلى التدابير المؤقتة التي فرضتها المحكمة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل التي تعوّق الولايات المتحدة تنفيذها باستخدامها للفيتو على غرار ما جرى بإفشالها مشروع القرار الذي قدمته الجزائر في مجلس الأمن لوقف الحرب لأسباب إنسانية.

27 الأمم المتحدة، "ميثاق الأمم المتحدة"، المادة 94 (2)، شوهد في 2024/3/3، في: <https://cutt.ly/LwMPrgAn>

28 نبيل نوبس، "القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، العدد 13 (آذار/مارس 2017).

29 الأمم المتحدة، "لائحة محكمة العدل الدولية"، المادة 77، شوهد في 2024/2/20، في: <https://bit.ly/3wCqpg8>؛ الأمم المتحدة، "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، المادة 41 (2)، شوهد في 2024/2/20، في: <https://bit.ly/42kkSH0>

30 الأمم المتحدة، "ميثاق الأمم المتحدة"، المواد 39 - 41، شوهد في 2024/2/20، في: <https://bit.ly/42jLEzv>

خاتمة

إن عدم استجابة المحكمة لمطلب جنوب أفريقيا بفرض تدابير مؤقتة إضافية وعاجلة لا يعفي إسرائيل من تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة التي أقرتها المحكمة سابقاً؛ إذ ينطوي قرار المحكمة على تأكيد جازم على الدور المفصلي للقانون الدولي في منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وحماية جميع ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبعث برسالة واضحة إلى المجتمع الدولي بعدم الوقوف مكتوف الأيدي، وإجبار إسرائيل على وقف حربها غير المسبوقة ضد سكان غزة.

ولم يفضِ قرار المحكمة إلى وضع حد لمأساة الفلسطينيين على الرغم من الإشارات المقلقة للإبادة الجماعية. ويعود السبب في ذلك إلى تجاهل إسرائيل القانون الدولي، وتقاعس المجتمع الدولي عن الوفاء بالتزاماته المتمثلة بإجبارها على وقف الحرب وتوفير الحماية للفلسطينيين. وبدلاً من امتثال إسرائيل الفوري لحكم المحكمة، ووفاء المجتمع الدولي بالتزاماته وفق القانون الدولي، تواصل حربها الانتقامية، وتعتزم شن عملية عسكرية واسعة النطاق في رفح، بينما تواصل دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة تجاهل قرار المحكمة، ولا تبذل ما في وسعها للوفاء بالتزامها بمنع الإبادة الجماعية؛ ما يساهم في إضعاف صدقية القانون الدولي.

في ضوء كل هذه الحقائق وتواطؤ بعض الدول الفاعلة على الصعيد الدولي، لا بد من إعادة التأكيد على تحذير منظمة العفو الدولية من خطر الإبادة الجماعية في غزة في حال عدم الامتثال لأوامر المحكمة، وذلك في ضوء ازدياد أعداد القتلى الفلسطينيين والدمار واسع النطاق جراء القصف الإسرائيلي المستمر، وحجب المساعدات الإنسانية عن الفلسطينيين في ظل الحصار غير القانوني المستمر منذ عام 2007، وما يلحقه من معاناة مروعة في أوساط المدنيين، والإشارة إلى التصعيد في تصريحات بعض المسؤولين الحكوميين الإسرائيليين العنصرية التي تجرد الفلسطينيين من إنسانيتهم، بأنها تنذر بخطر الإبادة، فضلاً عن تاريخ إسرائيل في القمع والتمييز ضد الفلسطينيين في ظل نظام الفصل العنصري «الأبارتهايد» الذي تفرضه عليهم، معتبرةً أن جميع الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بمواجهة خطر الإبادة الجماعية في غزة والعمل على منع حدوثها³¹.

31 Amnesty International, "Israel must Comply with Key ICJ Ruling Ordering it to do all in its Power to Prevent Genocide against Palestinians in Gaza," 26/1/2024, accessed on 22/2/2024, at: <https://bit.ly/49M8q1O>